

**احباب** ان مراد الاحب لعل في ان الله قاله افراخه فيما اظن وفيما علم ثم ادعى عليه بين  
 واقام عليه بيده بان له عليه حوافها تقبل وان لم يقبل ذلك لم يقبل الا اذا اعتد به نحو سبيلان وعلط  
 ظاهره هو اعلم **مسئله** عن رجل باع قطوعه من الارض بمن ماله الى رجل اخر فخره فمكروه وتب بدلك  
 مكتوبها اشترى فلما كان بعد عام مضى باعها على المبيع ان لا يبيعه في القطعة المذكورة ولم يرد رجل البيع  
 بل باع جميع القطع المذكورين ونزحها باختلاف البيع فهل يقبل قوله باقرانه وهل يرد به ما احتل في البيع  
 ان **احباب** ثم ادعى جميع القطع وقبض النسخ والاعدل ان لا يبيعه فيهما فقبل قوله على الشرط  
 ويعبر بالقبول فجملة ما اقر به فان ثبت لاحته فسم باقامة بيده عادله بطل البيع في قسمه وجعل المشتري  
 على البايع فيسقط ذلك القسم من التمسك بتفسير الضميمة والله اعلم **مسئله** عن رجل باع ثوبا هو  
 محبان يبيعه ما كان يعرفه بمعيه ثم ان البايع اخذ المشتري حقه بالشرط غير ان لم يرد منه  
 ما اقطعه بالبيع بل او عند القاضى لئلا يثبت له على من الفساده من حقه الحان في المبيع ولا يقول من  
 المشتري فهل يكون ذلك مع الاماكن المذكورة ام في باقية على ما كانها **احباب** انه لو اخذنا قراره  
 لاسما وهو محصر الفاضل الا حيث لم يصاد فيه المشتري على ذلك والله اعلم **مسئله** عن عبد مملوك  
 اخذ من مال سيده اعميانا وادعها عمدا مرة فعد وكيل السيد بها احدى العبد واعيد المراه  
 المذكور فساها فان وكيل المذكور عن الوديعه فاقربت بها جيعها واسل بعضها فثار رجل اليها فخصا ملك  
 فقال له ما سلم الا منه فاني وكيل المالك ان يقبل النوطا في من الاعيان المذكور فاكرب المره المدة  
 عن الجميع وان لم يودعها فقبل واحد باقرارها على الاقرار ويجب ولا يقبل منها الرجوع عن الاقرار وبطلانها  
 عند هذا ان **احباب** ثم ادعى في حقه هو واحد باقرارها وليس لها الرجوع عن الاقرار ويجب  
 عليها تسليم جميع ما اقرت به والصورة ما ذكرناه اعلم **مسئله** في رجل قال له اهد عبدك قال اهدو فلان  
 عمه في المجلس ثم قال المقله هو جرحه فله هل يبيع العتق والاقرار لا **احباب** جده ان قوله  
 هو فلان صبيغة اقراره ولم يرد به المقله لاسيما وقد قال هو جرحه فله لو يبيع الاقرار والعق  
 والخال ما ذكره في اقراره **مسئله** في رجل باع لآخر ثوبا له بيده فوكت  
 الاباحه وقته وعرضه وطرفها الفضة فبنا المباح له بها بيانا بعد عدة توفى المبيع فاداره بيته  
 ان يخرجوا المستحق من كيبنت المذكور فغير يقبل هذا كما لا **احباب** ثم ادعى ان هذا طريق الاباحه  
 المذكور عاربه فاجاب المباح له ثم بعد المباح المبيع او ورثته اذا مات كما في صورة السؤال  
 فلم يستعير القايح وبخلافه نسوية الحرف ولا يرد له ما نقص من ثبايه فان لم يقبل المستعير فليس لورثة  
 العير القايح كما بال ارضنا واقلعوا وعزوا الا من ارضنا واقلعوا اليها بالقية او يفتقن ابناء الحرة المشل  
 ودواع **مسئله** في رجل استعير عمرا لم يقطع به في بعض حروفه فان شخص استعير من المستعير  
 قرض عليه حاجته فزبطه في الليل على ان يسقط ما ذك المبحان العال وفي بعض الحرفه التي  
 ماتت فلو مضمون والصورة ما ذكرناه **احباب** ثم ادعى وهو مضمون يقبضه يوم التملك

اقامة البيه وحكمه البعض حكم الكفر فيضد فقه باليمين والصورة ما ذكرناه **مسئله** عن رجل اذ له  
 جماعة في بنا بيت لهم ففقد الرجوع عليهم فبنا وحسب ما دونوا له هل يرد الرجوع اذ لا **احباب** جده  
 تعلم الرجوع عليهم والصورة فبنا والله اعلم **مسئله** عن رجل اذ له بيتان معلومه في بلد معلوم  
 وشتره بكم ما حصل من الفضة بضاعتها من ما يركب في بلد البيع وما حصل من البايعين في بلد اخر فبنا  
 وشتره عليه ان لا يقسم الرجوع الا في بيعه في بلد البيع في البلد معلوم ونوع من بضاعه اخرى في بلد اخر  
 في البلد المذكور في غيبة الكواضا بخلافه فهل يحسب ضمن الرجوع المثل للبيات له لو كانه محض  
 على الفضة **احباب** جده ان هذه الكواض في البلد المذكور فيها يستحق لو كان الرجوع الفل والله اعلم **مسئله**  
 في رجل اذ له بيتان في بلد معلوم فاستاجرها للوكيل البر لا واذا اقلتها اذ الاجارة له فادعى الوكيل قرضه بالاشترى  
 في العقد ولا فاه فهل لو اجارة للوكيل البر لا واذا اقلتها اذ الاجارة له فادعى الوكيل قرضه بالاشترى  
 له واذا اقلتها اذ الاجارة له فادعى الوكيل قرضه بالاشترى له فادعى الوكيل قرضه بالاشترى له  
**احباب** جده ان هذه الكواض في البلد المذكور فيها يستحق لو كان الرجوع الفل والله اعلم **مسئله**  
**مسئله** في الاقرار **مسئله** عن رجل له عدة اولاد فافترسها في حال صحته ونفذ وصيه  
 لاحد من بنين معلوم في غيبته وبيع الاقرار لو جهل الرجوع من البيه ان كان يقصد حاكم بيت  
 ويصرف بها هل الاقرار صحيح ام لا فاذا اقلتها فغير صحيح فيقال لا يثبت له ابي يرضى ما ذكره من  
 واعوظك السيد الفلاني في اقراره عند ذلك الحال ان البيه والسيد لا يساويان في الرجوع  
 ما يدينه من البيه في اقراره العرض في مقابلته لا يبرأ من الرجوع وهو الاب في ثبوت البيه والسيد  
 والصورة فبنا وليس قيمة الورثة مناجاة الاب للمذكور كما في قوله ابو جرحه بيده امره **احباب**  
 نعم الاقرار المذكور صحيح والصورة فبنا في اقراره الاب باقراره لانه فاذا قال الاب لابنه ان يرضى  
 بدينه ليك والوصية كذا وكذا فابراه على كذا وكذا لا يبرأ من الرجوع المذكور قال العلامة المذكور  
 في عبادته وقال غيره من المباحين ان يرضى من كذا وكذا فابراه على كذا وكذا لا يبرأ من الرجوع المذكور  
 في قوله اذ اقلتها فغير صحيح في مقابلته لا يبرأ من الرجوع وهو الاب في ثبوت البيه والسيد  
 وخفق عدم ثبوتها باسناده دينه وعقوبت ابيه برفع به الوكيل له لوديه ويرجعه عن اساده ويبدله  
 وطاعة ابيه فاذا ثبت نفسه بدينه على ارضه من نفسه بجره عمل ونحوها في مقابلته فبنا في البيه في اقراره  
 الرجوع المصاحف والذرة وعقوبته واسناده فهل يقبل اقراره ونصح الحق والامانة كما في قوله لغيره  
 نصب على كذا وكذا ومنه من انكاره ما لا يبرأ من الرجوع **احباب** جده في اقراره السفيه بالمال ولا يابوجه لانه  
 ظهر فيه وعقوبته لانه كبيره ورجوع الحاكم عن حقوق ابيه ويعرضه عن اسناده وله بذلك الجرح  
 بالفساد الجمل والعقوبت في حال ثبوت به منه الرجوع والله اعلم **مسئله** عن رجل كان عند اخيه ثوبا  
 في كل خدمته جده ثم ادعى الرجوع في خدمته فقال له لا الرجوع عن ثوبه الذي اقلتها  
 وشتره في بيته فاقبل له بذلك واستشهد له ثم ادعى عليه بدينه هل تسع دعواه ويقبل بيته ام لا  
 حله

الرجوع